الخاتمة

**الخاتمة :**

**وفيها أبرز النتائج والتوصيات :**

**النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.**

الحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وله الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير, فبعد أن من الله عليّ بإتمام البحث في (( آراء نافع مولى ابن عمر الفقهية)), فلله الحمد والمنة على ما يسر لي من إتمام هذا البحث ، ووفقني لإكمال مباحثه ومطالبه ، والوقوف على مسائل عزيزة ، وفوائد غزيرة ، وترجيحات وتوجيهات للعلماء سديدة ، ونتائج سليمة ، فإن يكن صواباً فمن الله وحده ، وإن يكن ثمة نقص أو خطأ فمني ، غير أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب ، وتقصي البحث ، ومحاولة الفهم ، لكن القصور وصف لبني آدم ، والكمال لله سبحانه وتعالى .

**وبعد :** فإنني أبيّن أهم ما توصلتُ إليه من خلال البحث هذا الموضوع , سواء كان في حياته الشخصية والعلمية, أو مسائله الفقهية.

مما ينبغي التنبيه إليه أن الاطلاع على أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، هو باب ضروري لكل فقيه، ولكل من أراد التفقه الصحيح حتى يتسنى له معرفة الراجح من القول ومعرفة حقيقة النزاع في مسائل الخلاف.

**النتائج العامة:**

1. تبيّن من خلال هذا البحث يسر الشَّريعة الإسلاميَّة، وسماحتها، فهي لا تكلِّف أتباعها والمنتسبين إليها بما لا يطاق.
2. أن علم الفقه كان من أوفر العلوم الإسلامية حظاً ؛ لأنه الميزان الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام ؟ أصحيح أم فاسد ؟ والمسلمون حريصون على معرفة الحلال والحرام , والصحيح والفاسد من تصرفاتهم , سواء ما يتصل بعلاقتهم بالله أو بعباده , قريباً كان أو بعيداً , عدواً كان أو صديقاً. ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله - سبحانه وتعالى - على أفعال العباد .
3. إنَّ المتأمِّل في الشَّريعة الإسلامية يجد الفرْقَ واضحًا بينها وبين الشَّرائع السَّماوية المتقدِّمة عليها، فرفع الحرج والمشقَّة من السِّمات الظاهرة التي يلمسها كلُّ مطلع على أحكام هذه الشريعة، بينما كانت الشَّرائع السَّماوية السَّابقة صارمة في أحكامها، فكان من شرط التوبة مثلا قتل النفس، ومن شرط الطهارة قطع الجلد الذي أصابته النجاسة. فجاءت هذه الشريعة برفع الأصر والأغلال التي كانتْ على من قبلنا، قال تعالى: ﮋﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮊ([[1]](#footnote-2)) .
4. أنَّ الفقهاءَ لا يختلفون في المسائل الأساسيَّة، ولا يختلفونَ إلاَّ في مسائل أدلتها ظنيَّة غالبا؛ لاختلاف أفهامهم في فهم الدليل والاستنباط منه، أو لعدم بلوغ الدليل لبعضهم وبلوغه البعض الآخر، أو لكون الدليل قد صحَّ عند هذا، ولم يصحَّ عند غيره، أو يكونَ منسوخًا ولم يعلم بعضهم بالناسخ، أو يعتقدَ بعضهم أنه معارَضٌ بما هو أقوى منه من نصٍّ أو إجماع، وآخرون لا يرون ذلك، إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية..
5. شمولية الشريعة الإسلامية ، وأنها شريعة خالدة ، وأحكامها سائدة ، صالحة لكل زمان ومكان ، وملائمة لكل إنس وجان ، وأن العمل بها يوجب للبشرية السعادة الدنيوية والأخروية ، وقد ظهر ذلك وتجلى من خلال النصوص الشرعية ، من الكتاب والسنة النبوية ، التي تعتبر قواعد كلية في فقه المعاملات المالية .
6. فضل سلف هذه الأمة من الصحابة ، ومن العلماء الربانيين ، سواء كانوا فقهاء ، أو محدثين ، أو أصوليين ، أو لغويين ، فقد خدموا هذه الشريعة الغراء ، بشرح نصوصها ، وبيان أحكامها وحِكمها ، فمهدوا بذلك الطريق لمن جاء بعدهم ممن أراد التفقه في الدين ، فمن حقهم علينا الدعاء لهم ، والترحم عليهم ، وتوقير اختياراتهم وآرائهم ، والرفع من شأنهم ، فرحم الله علماءنا الأجلاء ، وأسكنهم فسيح الجنان ، وجزاهم عنا خير الجزاء وأوفاه ، وجمعنا بهم في دار كرامته ومستقر رحمته .
7. لم يكن اختلاف سلفنا الصالح فيما استنبطوه من الأحكام ، وليد الهوى والشهوة ولا عن زيغ وانحراف ، وإنما كان عن أسباب يعذر لمثلها المخطئ ، ويؤجر أجراً واحداً ، ويحمد المصيب ، ويؤجر أجرين فضلا ً من الله ومنة .

**النتائج الخاصة:**

أحب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من دراستي لهذا الإمام سواء كان في حياته الشخصية والعلمية أو مسائله الفقهية.

**1-** وقد توصلت إلى أن اسمه نافع , وهو تابعي جليل, واتفقت المصادر ترجمته على أن كنيته أبو عبد الله , وهذه المصادر لم تفصل لنا شيئاً كثيراً عن أسرته , ونشأته العلمية , لكنه ظهر لي أنه بدأ في تحصيل العلم في وقت مبكر , واجتهد حتى فاق أقرانه, وقد توصلت إلى أن هذا العالم الكبير توفي في عام (117هـ). بعد حياة ملئيه بالعلم والتعليم والإفتاء.

**2-** أن شيوخه يعتبرون أئمة الإسلام في عصرهم كعائشة رضي الله عنها, وأبي هريرة , وعبد الله بن عمر وغيرهم.

**3-** أن تلاميذه يعتبرون أئمة الإسلام في عصرهم مثل: الأوزاعي, مالك بن أنس, والزهري وغيرهم.

**4-** عدم اختلافه عن غيره من اجتهاد في الأصول التي اعتمدها في استنباط الأحكام حيث اعتمد في ذلك على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

**5-** علو منزلة نافع بين الفقهاء والمحدثين, كان رحمه الله جامعاً بين الفقه والحديث.

**6-** بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها مما يذكر فيها رأي نافع (89) مسألة, وافق ترجيحي مع رأي نافع مولى ابن عمر في معظم تلك المسائل وهي(47) مسألة, وخالفت ما اختاره في (40) مسألة, وذلك بعد النظر في الأدلة وقد يكون الصواب مع نافع رحمه الله , والله أعلم.

**7-** لاحظت المسائل التي وافقه فيها لمذهب الحنفية في(28) مسألة, و المالكية(37) مسألة, والشافعية (37) مسألة, والحنابلة (38) مسألة.

**8-** اختيارات نافع رحمه الله لم تكن قاصرة على المسائل الفقهيّة المشهورة بل له اختيارات في مسائل دقيقة, وتفريعات مذهبية نادرة الوجود في كتاب الفقهاء , فمن تلك المسائل على سبيل المثال: حكم عدّ الآي في الصلاة/ و حكم الصلاة في المقصورة/ و الرجل يُسْبَقُ ببعض الصلاة ،هل يقضي قبل انحراف الإمام؟/ و إذا كان تشهد الإمام في موضع وتر من صلاة المأموم فهل يتشهد معه فيه؟/ و حكم طول القيام في الطواف/ و حكم اجتماع الناس يوم عرفة بعد العصر في المساجد/ والرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك.

**9- اشتمل البحث في جمع آراء نافع مولى ابن عمر (89) مسألة: وأبيّن عما ترجّح لدي في كل مسألة فقيهة مرّت عليّ من الرسالة.**

* إن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران, وهو الراجح، وبه قال المالكية والحنابلة.
* يجوز المسح على الخمار وهو الراجح وهو مذهب الحنابلة.
* يجوز المسح على الجوربين بدون الشروط وهو الراجح.
* أن الحامل لا تحيض فإذا رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلّي, وهو الراجح وبه قال الحنفية, والشافعي في أحد قولي, و به قال الحنابلة.
* يشرع الأذان قبل الفجر, إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر, وهو الراجح.
* أنه يجزئ للرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد, إذا كان واسعاً يجب عليه أن يطرح منه على عاتقه منه شيء, وإن كان ضيّقاً إترز به وأجزأه وإن لم يفعل بطلت صلاته, وهو الراجح و به قال الحنابلة.
* كراهة صلاة الحاقن وهو الراجح , و به قال الجمهور الفقهاء.
* أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء منهم: مذهب الحنفية, و أكثر الشافعية, والحنابلة.
* جواز قضاء صلاة الفريضة في وقت الكراهة وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء: المالكية, والشافعية, و الحنابلة.
* جواز عدّ الآي في الصلاة, وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء , منهم: الصاحبان من الحنفية, والمالكية, والحنابلة, والشافعية.
* يسنّ رفع اليدين في ثلاثة مواضع ما عدا تكبيرة الإحرام : عند الركوع , وعند الرفع منه, وهو الراجح, وبه قال بعض المالكية, ووجه عند الشافعية, وأحمد في رواية.
* أنه يستحب في الركوع أن يجافي المصلي مرفقيه عن فخذيه, وهو الراجح, وبه قال جمهور الفقهاء.
* إباحة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين, وهو الراجح, و به قال الشافعي, وأحمد في رواية.
* لا يستحبّ رفع اليدين بين السجدتين, وهو الراجح و به قال جمهور الفقهاء.
* أن المرأة تجلس في الصلاة كجلسة الرجل وهو الراجح, و به قال الشافعية.
* أن التشهد الأخير فرض, وهو الراجح , وبه قال الشافعية , والحنابلة.
* جواز الصلاة في المقصورة, وهو الراجح , و به قال الحنفية, والشافعية.
* أن المسبوق يقضي ما بقي بعد فراغ الإمام ولا ينتظر انحراف الإمام , وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* يسنّ للمسبوق أن يتشهّد مع الإمام في غير محل تشهده، ولا يجب ذلك عليه, وهو الراجح و به قال الحنفية, و الشافعيّة , والحنابلة.
* أن الجماعة للنساء مستحبة تؤمهنّ امرأة منهنّ تقف وسطهنّ, وهو الراجح, وهو مذهب الشافعية, والحنابلة.
* يباح للمرأة الخروج إلى المساجد لصلاة الجماعة, بشرط أنّها إذا خرجت مستترة غير مطيّبة, ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة وهو الراجح, و به قال المالكية, و الحنابلة.
* جواز السجود على ظهر أخيه عند الضرورة, وهو الراجح, وبه قال الحنفية, والشافعية, والحنابلة.
* أن الأفضل في صلاة التطوع بالنهار ركعتين ركعتين, وهو الراجح , و به قال المالكية, و الشافعية, والحنابلة.
* يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر, وهو الراجح و به قال الشافعية, والحنابلة, ومالك في رواية.
* جواز صلاة الوتر على الراحلة, وهو الراجح, و به قال المالكية, و الشافعية, و الحنابلة.
* أن سجود التلاوة سنه للسامع ولكن لا يتأكّد في حقّه مثل تأكّده في حقّ المستمع , وهو الراجح, و به قال الشافعية.
* يجوز التخلف عن حضور الجمعة لعذر المطر , وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* أن من أدرك ركعة من الجمعة فيضيف إليها أخرى, وأما من لم يدركها فيصليها أربعاً, وهو الراجح , و به قال المالكية, والشافعية, والحنابلة.
* يُكره الاحتباء في حال خطبة الإمام , وهو الراجح , وبه قال بعض الشافعية.
* جواز صلاة العيد في القرى, وهو الراجح وبه قال المالكية, والشافعية, والحنابلة.
* يُستحب للنساء الخروج لصلاة العيدين, وهو الراجح, وهو قول عند الشافعية, وبه قال أحمد في رواية.
* جواز صلاة الجنازة في المقبرة, وهو الراجح, وبه قال المالكية, و الحنابلة.
* أن اللحد أفضل من الشقّ مطلقاً , وهو الراجح , وبه قال الحنابلة.
* أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه, وهو الراجح , و قال الشافعية, والحنابلة.
* يجوز للمحرم أن يتداوى بِأَيِّ دواء شاء، إِلاَّ دواءً فيه طيب فلا يتداوى به وهو الراجح, وبه قال جمهور الفقهاء.
* جواز لبس المنطقة مطلقاً أحتاج إلى لبسها أم لم يحتج , وهو الراجح, وبه قال الحنفية, والشافعية.
* أن المحرم إذا اضطر إلى لبس الخفين لبسهما بدون القطع, وهو الراجح, و به قال الحنابلة.
* يجوز للمحرم أن يحمل امرأته في الحج عند الحاجة بشرط أمن على نفسه, وهو الراجح , وبه قال المالكية.
* لا يقتل القملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض أو نحوها, وهو الراجح, وهو مذهب الجمهور الفقهاء.
* يجوز قتل الحية للمحرم, وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* إذا عطب الهدي في الطريق وكان هدي تطوع فإن صاحبه ينحره ويلقي قلائده في دمه ويضرب بها صفحة سنامه، ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل هو ولا يطعم أحداً من أهل رفقته، فإن أكله أو أطعم أهل رفقته ضمنه، و هو الراجح, وبه قال الحنابلة, والشافعي في قول.
* فدية الأذى صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع, وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* أن العمرة فرض كالحج, وهو الراجح, وإليه ذهب الشافعي, والحنابلة.
* أن طول القيام في الطواف لا يجوز, وهو الراجح, و به قال المالكية,, والشافعي في القديم, والحنابلة.
* أنه من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج , و من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وعليه أن يحل بأفعال العمرة و عليه الحج من قابل وعليه الهدي , وهو الراجح, و به قال المالكية ,و الشافعية, والحنابلة.
* يكره اجتماع الناس يوم عرفة بعد العصر في المساجد, وهو الراجح, و به قال الحنفية, والمالكية.
* أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة يرميها من أسفلها في بطن الوادي, وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة, وهو الراجح, وبه قال جمهور الفقهاء.
* جواز استئجار ثم إجارته لغيره بأكثر ممن استأجره, وهو الراجح, وبه قال المالكية, والشافعية, والحنابلة.
* جواز بيع الأخ من الرضاعة, وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* يكره التفريق بين سائر الأقارب في البيع , وهو الراجح, وبه قال الشافعية.
* عدم جواز الاقتراض من مال اليتيم , وهو الراجح, و به قال الحنفية, و المالكية, والحنابلة, ويجوز إعطاء مال اليتيم مضاربة , وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال والربح لرب المال, وهو الراجح, والحنابلة, والشافعي في قول.
* عدم جواز بيع السلعة مرابحة برقمها إذا لم يكن المشتري عالماً بالثمن, كما باعها مرابحة برقمها وهذا الرقم قد زاد البائع في الثمن المبيع , وهو الراجح, و المالكية, و هو مقتضى قول الحنابلة.
* نكاح السر يصحّ مع الكراهة, وهو الراجح, و هو مذهب الحنفية,والشافعية, والحنابلة.
* أن تزويج المريض مرض المخوف جائز, وهو الراجح, , و به قال الحنفية, والشافعية, والحنابلة.
* أن من كانت له امرأة ثم تزوج أخرى خصّ الجديدة بسبع إن كانت بكراً, والثيب بثلاث ثمّ يستأنف القسم, وهو الراجح, وبه قال المالكية, والشافعية, والحنابلة.
* أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج, وهو الراجح, و به قال الحنفية, و الشافعية, و الحنابلة.
* تحريم إتيان النساء من أدبارهنّ, وهو الراجح, و به قال جمهور الفقهاء.
* أن من حرم زوجته عليه كفارة يمين ولم تحرم عليه زوجته, وهو الراجح, وبه قال الشافعي في قول.
* إن طلق الرجل زوجته قبل الدخول وقد فرض لها الصداق فلها نصف المهر بالإضافة المتعة استحباباً, وهو الراجح, وبه قال الحنفية, وأحمد في رواية.
* أن المطلقة طلاقاً رجعياً يراجعها زوجها ويشهد على تلك الرجعة وهي لا تعلم الرجعة فتنقضي العدة فتزوجت ,أن الزوج الأول أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل, وهو الراجح, و به قال الحنفية, والإمام مالك في رواية, و به قال الشافعية, و الحنابلة.
* إن اعتبار الطلاق بالزوج بمعنى إن الزوج إذا كان حراً يملك على زوجته ثلاث تطليقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة, وهو الراجح, و به قال المالكية, والشافعية, الحنابلة.
* أن المرأة التي توفي عنها زوجها أو طلقها , فإذا قامت البينة فعدتها من يوم يموت فيه زوجها أو طلقها, وهو الراجح و به قال جمهور الفقهاء.
* أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم, وهو الراجح, و به قال المالكية, والحنابلة.
* أن الزوج إذا قذف الزوجة وتلاعنا، ثم قذفها بذلك الزنا الذي تلاعنا عليه لم يجب عليه الحد بل يعزر وإن قذفها بزنا آخر فعليه الحد, وهو الراجح, وبه قال المالكية, و الشافعية, و الحنابلة.
* لا حد على من قذف أهل الذمة, وهو الراجح, وبه قال جمهور الفقهاء.
* بوجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم ,وهو الراجح, وبه قال الجمهور: من الحنفية, وهو قول عند المالكية, وهو مذهب الشافعية, و الحنابلة.
* إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم من الغنيمة: سهمين لفرسه, وسهم له, و به قال جمهور الفقهاء : المالكية, والشافعية, والحنابلة, و إليه ذهب الصاحبان من الحنفية.
* أن الفرار من المعركة من الكبائر, إذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين, ولم يقصد بالفرار التحيز إلى فئة أو التحرف للقتال, وهو الراجح, وبه قال المالكية, والشافعية, والحنابلة.
* أَنَّ القاتل في الصُّفُوف الْملْتحمةِ يستحقُّ سلب مَنْ قتله سواء قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل, وهو الراجح, وبه قال الشافعية, والحنابلة.
* أن التسمية على الذبيحة واجبة مع الذكر فإن تركت عمداً لم تحل الذبيحة وإن تركت نسياناً لم يضر ذلك, وهو الراجح, وبه قال الحنفية, والمالكية, والحنابلة.
* إباحة أكل الذبيحة ما أبيّن رأسها عند الذبح مع كراهة هذا الفعل, وهو الراجح, و إليه ذهب الحنفية, والمالكية ((بشرك إذا لم يتعمد بذلك)), وممن قال بإباحة الأكل الشافعية, والحنابلة.
* أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر, وهو الراجح, و به قال الصاحبان من الحنفية, وهو مذهب الشافعية, والحنابلة.
* لا يجوز إتيان أهل الذمة من كفارة اليمين, وهو الراجح, و به قال المالكية, والشافعية, والحنابلة, وأبو يوسف من الحنفية.
* جواز شهادة أهل الكتب بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم, وهو الراجح, و به قال الحنفية, وأحمد في رواية.
* تقبل شهادة ولد الزنا , إذا كان عادلاً, وهو الراجح, و به قال الحنفية , والشافعية, والحنابلة.
* إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها وإذا وطئها زوجها بطل خيارها علمت بالخيار أم لا, وهو الراجح , والشافعي, والحنابلة.
* أن خيار المعتقة على التراخي بعد علمها ما لم يوجد ما يدل على الرضي , وهو الراجح, وبه قال المالكية, والشافعي في قول, والحنابلة.
* إذا مات المكاتب وترك بنين حدثوا بعد الكتابة يكون بنوه عبيداً وتنفسخ الكتابة بموته, وهو الراجح, وبه قال الشافعية, والحنابلة.
* إن المكاتب لا يعتق قبل أداء جميع مال الكتابة فهو عبد ما بقي عليه شيء ولو كان قليلاً, وهو الراجح, وبه قال جمهور الفقهاء.

**وأما أهم التوصيات والاقتراحات:**

**1-** أقترح على قسمي الفقه بأن يهتم بالمواضيع المستجدة في عالمنا الإسلامي, والوقوف على أهم النوازل الفقهية, والبحث فيها لينتفع الناس بها.

**2-** أوصي مشائخي الفضلاء بحصر عدد من الموضوعات الهامة والتي تحتاج إلى البحث وتحقيق, وتعرض على طلاب الدراسات العليا للبحث فيها.

**3-**كما أوصي طلبة العلم يتبع أقوال السلف الصالح وآرائهم واختياراتهم وجمعها في رسائل علمية منظمة للإفادة منها لا سيما الذين عرفوا بالتجرد والإنصاف وإتباع الدليل وعدم التعصب لآراء الرجال على حساب الأدلة , فالاشتغال بهذا النوع من العلم يكسب الطالب علماً نافعاً وتحصيلاً مفيداً.

**4-** يوصي الباحث الأقسام الفقهية في الجامعات الإسلامية بالتنسيق فيما بينها, للعمل على جمع موسوعة فقهية تحتوي على جميع الرسائل العلميّة التي عنيت بدراسة الاختيارات الفقهية للأئمة الأعلام, وإلا فستبقى فائدة هذا البحوث مقتصرة على الباحث نفسه إذا لم تيم طبعها على الشكل المذكور.

**5-** كذلك أوصي للطلاب العلم بجمع آراء جمهور الصحابة والتابعين وكتابتها في كتاب مستقل مثل (( موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي , المؤلف: د- محمد نعيم محمد ساعي)) فقد جمع فيه مسائل ما قال به جمهور الفقهاء فينبغي أن يكون هناك , موسوعة مسائل جمهور الصحابة , والتابعين في الفقه الإسلامي.

وصلى الله على أشرف خلقه, وأعظم رسله, وخاتم أنبيائه, نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

1. () سورة الأعراف , الآية (157). [↑](#footnote-ref-2)